

الفهد: الاستجواب في مجمله غير دستوري ويتعين رفعه من جدول أعمال المجلس احتراماً لأحكام الدستور

قدم المذكرة إلى المجلس تمهيداً لدراستها في اللجنة التشريعية



الشيخ أحمد الفهد في جلسة إحالة استجوابه للجنة التشريعية (متين غوزال)

والقانونية بالجانب الدستوري من أعمال المجلس، هو اختصاص وزير الدولة لشؤون التنمية الشيخ أحمد الفهد إلى مجلس الأمة أمس مذكرة بعدم دستورية الاستجواب الموجه من عضوي مجلس الأمة عادل الصراوي ومرزوق الغانم، وجاء نص المذكرة كالتالي:

قدم عضواً مجلس الأمة بتاريخ 15/5/2011 هذا الاستجواب استناداً الى أحكام كل من المادتين 100 و101 من الدستور، التي أجازت أولاهما لكل نائب من نواب مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وأبانت الثانية عن ان كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وأقاما استجوابهما بعد المقدمة على المحاور الأربعة التالية:

المحور الأول:

الادعاء بالفخري بالمال العام من واقع المخالفات الدستورية والقانونية والتجاوزات المالية التي شابت طرح بعض المناقصات في المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

المحور الثاني:

الادعاء بتسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار به من واقع المخالفات الدستورية والقانونية لعقد المجلس الأولي الأسبوعي.

المحور الثالث:

الادعاء بمخالفة القوانين ذات العلاقة بالخطة الإنمائية وتضليل الرأي العام.

المحور الرابع:

الادعاء بمخالفة القوانين وضياح هيبسة الدولة والإضرار بسمعة الكويت ومحاولة إيقاف النشاط الرياضي دولياً.

ونبين مدى دستورية الاستجواب المقدم حسب البنود التالية:

المبحث الأول: مدى اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بنفسفسر نصوص الدستور.

المبحث الثاني: الضوابط الدستورية الحاكمة للاستجواب. المبحث الثالث: العيوب الدستورية التي شابت الاستجواب ومقدمته.

أولاً: العيوب المشتركة بين مقدمة الاستجواب ومحاوره.

ثانياً: العيوب التي شابت المحور الأول من الاستجواب. ثالثاً: العيوب التي شابت المحور الثاني في الاستجواب. رابعاً: العيوب التي شابت المحور الثالث في الاستجواب. خامساً: العيوب التي شابت المحور الرابع في الاستجواب.

المبحث الأول

مدى اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بنفسفسر نصوص الدستور: من الطبيعي ان تتولى المؤسسات الدستورية المختصة باختصاصها المهام المنوطة بها، ولاشك ان مجلس الأمة من المؤسسات الدستورية التي تتولى تطبيق نصوص الدستور سواء كان ذلك في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي، ولما كانت اللجنة التشريعية والقانونية في المجلس تختص بالجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات المختلفة (43 من اللائحة الداخلية) الا ان لها اختصاصاً آخر، اكثراً اتساعاً، وأشمل مدى وهو اقرارها لجنة ذات الاختصاص العام، إذ هي تختص بكل المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص اي لجنة أخرى من لجان المجلس، ولما كان الجانب الدستوري لم تعهد به اللجنة الداخلية للمجلس الى اي لجنة فإنه يكون من الطبيعي ان تختص بالجان الدستوري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس.

وتطبيقاً لذلك قامت اللجنة التشريعية منذ فجر الحياة البرلمانية في الكويت بدراسة القوانين بقوانين المقدمة من النواب من الناحية الدستورية، وللتأكد من التزامها بأحكام الدستور وضوابطه، كما ان اللجنة سبق لها ان درست دستورية الاستجواب المقدم لوزير العدل من النائب السيد حسين الكلاف حول ما عرف وقتها بقضية الطفل المؤؤء، حيث انتهت اللجنة في عدم دستورية الاستجواب المقدم، مما ترتب عليه تقرير مجلس الأمة رفع الاستجواب من جدول أعمال المجلس.

ونخلص مما سبق، ان اختصاص لجنة الشؤون التشريعية

1 والأهم الذي يتعين على جميع سلطات الدولة الثلاث ومن يتعمون اليها بالإضافة الى جميع المواطنين والمقيمين مراعاته والالتزام (54) من الدستور التي نصت على ان: الامير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس التي تفرض على عضو مجلس الأمة مقدم الاستجواب الالتزام بالامتناع عن تضييقه أي قول او إشارة صريحة او ضمنية بطريق مباشر او غير مباشر يتم عن اعتراضه او حتى عدم رضاه عن الإرادة السامية لسمو الامير في اختيار وزرائه سواء الذين يعينون منهم لأول مرة في الوزارة او من يعاد تعيينهم في ذات مناصبهم الوزارية السابقة، او من يتم تدويرهم الى وزارات أخرى غير التي كانوا يتولونها او حتى من يعفون منها لدى إعادة تشكيل الوزارة، وفقاً لحكم المادتين (56)

(57) من الدستور، باعتبار ذلك من قبيل السلطة المطلقة لسموه التي يتعين اظهار الاحترام والتوقير والطاعة لكل ما يصدر عنها، كما لا يجوز لاحد التعقيب عليها.

2 يجب ان يكون محض الاستجواب واضحاً محدداً بوقائع تحصر أسانديها، حتى يتخذ المستجوب عدته ويستعد لمناقشته، ويتمكن من الإدلاء بحجته.

3 قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006.

4 ان يكون استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه وعن أعمال وزارته والاشراف على شؤونها وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، ورسم اتجاهات الوزارة واشرافه على شؤونها وعماً يمارسه من سلطة مناحه له قانوناً في مجال توجيهه والاشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والادارات المستقلة التابعة له او الملحقة به او بوزارته لتنفيذ السياسة العامة للحكومة وبمراعاة الفكر الذي منج قانوناً للوزير من السلطة والاختصاص بالأعمال المراد استجوابه عنها بما يمكنه من القدرة على الاتيان بها.

5 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

6 طبقاً للنظم الدستورية فإن السلطة توجب المسؤولية وتنتجها لزوماً فهي كائنا لظليل لا تبع عنها ولا تفارقها، والذي يباشر السلطة يجب ان يكون مسؤولاً عن مباشرتها والذي يسأل يجب ان يكون صاحب سلطة واختصاص بما يخوله القدرة على القيام بإجرائه واتخاذ تصرف معين، وعلى خلاف ذلك فإن عدم الاختصاص يؤدي الي انعدام القدرة قانوناً على الاتيان بهذا الاجراء او التصرف، وبالتالي فلا مسؤولية بلا سلطة او اختصاص.

7 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

8 لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها ايا كانت صفته وقت صدورها، كما لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر او من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيار لها، متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده.

9 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 3 لسنة 2004 تفسر بجلسة 4/11/2005 والطلب رقم 8 لسنة 2004 تفسر دستوري بجلسة 10/9/2006).

تقديم الاستجواب

بعد سبعة أيام من

ممارسة الوزير عمله

يؤكد عدم احترام

المستجوبين قرار

سمو الأمير بإعادة

تعيين المستجوب

التبرع الخاص بصالتي

الأفراح من المسائل

الشخصية ولا يدخل

ضمن اختصاصات

الوزير

الاستجواب يعتبر

طعناً في الصلاحيات

الدستورية لسمو

الأمير المنصوص

عليها في المادتين

56 و57 من الدستور

مجتمعة حتى يستقيم الاستجواب صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور، وهي تتمثل في (العنصر الشخصي) ولزامة ان يكون الوزير المستجوب قد اكتسب الصفة الوزارية بتعيينه وزيراً لوزارته بموجب مرسوم اميري طبقاً للمادة 56 من الدستور (والعنصر الموضوعي) ومواده ان تكون الاعمال والتصرفات محل الاستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشروع وفي النطاق الذي اباح للوزير المستجوب ممارستها فيه، و(العنصر الزمني) ومقتضاه ان تكون الاعمال والتصرفات المراد استجوابها قد صدرت منه او احد الأشخاص التابعين له بصفته هذه خلال فترة ولايته للوزارة التي يحمل حقيبتها والتي تبدأ منذ تعيينه وزيراً لها وتستمر حتى تنتهي بانتهاء عمله بها لاي سبب كان يفرض اي زوال صفته الوزارية و(العنصر المكاني) وقوامه ان الوزير باعتباره اعلى سلطة في وزارته فانه يبسط سلطاته هذه ليمارس سائر أعماله الوزارية - بالمعنى الواسع - المحولة له ليس في عاصمة البلاد بحسب بل تعدد الى سائر انحاءها، ويمارس هذه الاعمال عن طريق التابعين له ولوزارته والمحققين بها من موظفين وادارات واجهزة ومراقق.

1 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

2 احترام الحق في الخصوصية وعدم انتهاك الاسرار الشخصية او المالية للأشخاص طبقاً لنص المادة 30 من الدستور. (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 1986/1 - تفسير جلسة 6/14/1986).

3 الا يتضمن الاستجواب عبارات والفاظاً غير لائقة او ذكر ما يمس كرامة الأشخاص وما يتعلق بأموهم الخاصة او حرياتهم الشخصية او نتمهم المالية او افساء اسرارهم او التعريض بهم.

4 ان يتضمن الاستجواب عبارات والفاظاً غير لائقة او ذكر ما يمس كرامة الأشخاص وما يتعلق بأموهم الخاصة او حرياتهم الشخصية او نتمهم المالية او افساء اسرارهم او التعريض بهم.

5 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

6 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

7 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

8 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

9 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 8 لسنة 2004 - تفسير دستوري بجلسة 10/9/2006).

10 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

11 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

المبحث الثالث

1 العيوب التي شابت الاستجواب ومقدمته: نسب المستجوبين للوزير المستجوب في مقدمة استجوابهما الآتي حرفياً: التسبب في ضياح هيبسة القانون والتطاول عليه سواء فيما يتعلق:

1 بالتجاوزات المنسوبة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بموجب تقرير ديوان المحاسبة، وتنفيذ الأحكام القضائية.

2 وتضليل مجلس الأمة والرأي العام في البيان الخاصة بالتقرير النصف السنوي لتابعة الخطة الإنمائية متوسطة الأجل السنوية (2010/2011).

3 الإصرار على مخالفة القانون رقم 9 لسنة 2010 المادة (3) وذلك بعدم تقديم تقرير المتابعة السنوي رغم التعهد الذي قدمه للجنة المالية والاقتصادية بمجلس الأمة.

4 وبتطبيق قوانين الإصلاح الرياضي.

5 او ما شاب مشروع المجلس الأولي الأسبوعي من مخالفات.

6 او التجاوزات التي صاحبت تنظيماً الكويت لبطولة خليجي 16 لكرة القدم وفق تقرير ديوان المحاسبة.

7 او التجاوزات الخاصة بالامتناع عن تسليم قاعتي

1 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

2 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

3 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

4 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

5 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

6 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

7 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

8 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

9 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

10 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

11 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

12 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

13 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

وكان المحور الثاني للاستجواب فيما يراه المستجوبان (تسهيل القوانين ذات العلاقة بالخطة الإنمائية وتضليل الرأي العام، هو بذاته ما ورد في الأرقام 2، 3، 9، 12 من التجاوزات المدعى بها.

وكان المحور الرابع والاخير للاستجواب فيما يراه المستجوبان مخالفة القوانين الوطنية وضياح هيبسة الدولة والإضرار بسمعة الكويت ومحاولة إيقاف النشاط مخالفة القوانين الوطنية وضياح هيبسة الدولة وليس عن الأعمال الشخصية وليس عن الاعمال المناطبة به كوزير في الحكومة ومن ثم تخرج عن نطاق العنصر الموضوعي للاختصاص المشار اليه في الضابط الخامس الذي يستلزم ان تكون الاعمال والتصرفات محل الاستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشروع وفي النطاق الذي اتاح للوزير ممارستها فيه، ومن ثم لا يجوز مساءلة المستجوب عنها امام مجلس الأمة لخروجها عن نطاق اختصاصاته الوزارية.

وقد انتهت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم 8 لسنة 2004 الى ان «الاستجواب لا يكون الا في من امور الدولة العامة، والتي تتعلق مباشرة او غير مباشرة بشؤون سياستها، وما له من اثر ظاهر في مجراها، فالامور الخاصة لا يصح ان تكون موضوعا له، والا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب فضلاً عن ان المجلس النيابي ليس منبراً لتلقي منه الطعان الشخصية على الوزراء، او تناول اموره الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم او التهجم عليهم او التشهير بهم».

ولما كان التبرع الخاص بصالتي الافراح من المسائل الشخصية، ولا تدخل ضمن اختصاصات الوزير المستجوب، الامر الذي يعمم هذا الجزء من الاستجواب يعيب عدم الدستورية لخروجه عن الضوابط المقررة للاستجواب.

كما يسري بشأن المسائل الشخصية ما ورد بالبند رقم 11 المتعلق بالبيانات المقدمة في قضية افلاس مديونيات عامة والمرفوعة ضد الشيخ أحمد الفهد الصباح وآخريين في القضية رقم (77) لسنة 2001 حضر مديونيات عامة دعوى شهر افلاس رقم (5) لسنة 2005 افلاس مديونيات عامة وذلك وفق الاجابة عن السؤال البرلماني والتي اشتملت على التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة بسبب التحلف عن سداد المديونية المشتراة والتي تضمنت تلك التحقيقات المركز المالي للمطلوب شهر افلاسه.

12 او التفاعس بادارة الملفات الاربعة التي اشار اليها حضرة صاحب السمو الامير حفظه الله ورعاه في الطلق السامي والتي تناولت صيانة الوحدة الوطنية، وتطوير العلاقة بين مجلس الأمة والحكومة، وتطبيق القوانين بالإضافة الى تطوير وتعزيز الاعلام الوطني في خدمة القضايا الوطنية بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته 6/1/2009.

13 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

14 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

15 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

16 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

17 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

18 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

19 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

20 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

21 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

22 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

بتعارض هذا الاستجواب ايضا مع مقتضيات الثقة التي اولاهما صاحب السمو الأمير للوزير المستجوب بإعادة تعيينه في الوزارة الجديدة التي اعيد تشكيلها، وهي الثقة التي لا يجوز لأحد النيل منها أو التعقيب عليها كما اسلفنا.

2. العيوب الدستورية التي لحقت

ببنود مقدمة الاستجواب: 1- بالنسبة للبند رقم 7 المتعلق بالادعاء بوجود تجاوزات تخص امتناع المستجوب عن تسليم قاعتي الافراح المتبرع بهما الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء فالين والواضح ان هذا الادعاء موجه للوزير المستجوب بصفته الشخصية وليس عن الأعمال المناطبة به كوزير في الحكومة ومن ثم تخرج عن نطاق العنصر الموضوعي للاختصاص المشار اليه في الضابط الخامس الذي يستلزم ان تكون الاعمال والتصرفات محل الاستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشروع وفي النطاق الذي اتاح للوزير ممارستها فيه، ومن ثم لا يجوز مساءلة المستجوب عنها امام مجلس الأمة لخروجها عن نطاق اختصاصاته الوزارية.

وقد انتهت المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم 8 لسنة 2004 الى ان «الاستجواب لا يكون الا في من امور الدولة العامة، والتي تتعلق مباشرة او غير مباشرة بشؤون سياستها، وما له من اثر ظاهر في مجراها، فالامور الخاصة لا يصح ان تكون موضعا له، والا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب فضلاً عن ان المجلس النيابي ليس منبراً لتلقي منه الطعان الشخصية على الوزراء، او تناول اموره الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم او التهجم عليهم او التشهير بهم».

ولما كان التبرع الخاص بصالتي الافراح من المسائل الشخصية، ولا تدخل ضمن اختصاصات الوزير المستجوب، الامر الذي يعمم هذا الجزء من الاستجواب يعيب عدم الدستورية لخروجه عن الضوابط المقررة للاستجواب.

كما يسري بشأن المسائل الشخصية ما ورد بالبند رقم 11 المتعلق بالبيانات المقدمة في قضية افلاس مديونيات عامة والمرفوعة ضد الشيخ أحمد الفهد الصباح وآخريين في القضية رقم (77) لسنة 2001 حضر مديونيات عامة دعوى شهر افلاس رقم (5) لسنة 2005 افلاس مديونيات عامة وذلك وفق الاجابة عن السؤال البرلماني والتي اشتملت على التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة بسبب التحلف عن سداد المديونية المشتراة والتي تضمنت تلك التحقيقات المركز المالي للمطلوب شهر افلاسه.

12 او التفاعس بادارة الملفات الاربعة التي اشار اليها حضرة صاحب السمو الامير حفظه الله ورعاه في الطلق السامي والتي تناولت صيانة الوحدة الوطنية، وتطوير العلاقة بين مجلس الأمة والحكومة، وتطبيق القوانين بالإضافة الى تطوير وتعزيز الاعلام الوطني في خدمة القضايا الوطنية بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته 6/1/2009.

13 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

14 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

15 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

16 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

17 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

18 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

19 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

20 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

21 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).

22 (قرار المحكمة الدستورية في الطلب رقم 82/3 تفسير بجلسة 1982/11/8 والطلب رقم 2004/3 تفسير بجلسة 4/11/2005).



د.معمومة المبارك

معصومة: الإحالة والتأجيل حق حكومي وما يحدث من بعض النواب تجنُّ ونشكيب

وزير فيلقين من خلال الآلية الدستورية».

وطالبت النواب المساندين للظواهرات والتجمعات بأن يكونوا من هذه الممارسات قائلا «ارحموا الكويت، لافتة الى ان محاولات البعض كسر توجيهات وزارة الداخلية يعتبر خطيئة وليس فقط خطأ.

وكشفت د.المبارك ان الوضع السياسي في الكويت والموامة السياسية لا يحتمل هذا التاجيب والتجانب.

وقالت د.المبارك ان التعبير من خلال الجماهير بالشارع هو مجرد تفريغ و«فضفضة» عن المشاعر مطالبة بضرورة الابتعاد عن العبارات النابية والاسفاف والمصطلحات. وشددت على رفضها قيادة بعض النواب للتجمعات أو المظاهرات قائلا: «إذا فيكم حيل لاسقاط ناصر الحمد أو أي

أكد د.معصومة المبارك أنه من حق الحكومة ان تلجأ إلى المحكمة الدستورية في شأن ما يقدم اليها من استجوابات إذا رأت شبهات دستورية في الاستجواب المقدم إلى أحد أعضائها أو لسمو رئيس الوزراء.

وأضافت أن اعتراض بعض النواب على هذا الحق يعد بمثابة التجني على حق الحكومة لاسيما ان ما حدث من إحالة يسير في الاتجاه الصحيح وفق الاطر الدستورية والقانونية.

وبينت د.المبارك ان مسألة التأجيل مدة السنة فإنه يعتبر السقف الأبعد وقالت القرار واضح أنه إزاء حكم المحكمة قبل نهاية مدة السنة يتم على الفور عقد الاستجواب.

وحول إحالة استجواب الفهد إلى اللجنة التشريعية أوضحت د.المبارك انه إجراء صحيح خاصة ان المدة محددة بأسبوعين.

وتابعت مستنكرة اعتراض بعض النواب على هذه الإحالة مطالبة بضرورة الاحتمك إلى العقل والنصوص الدستورية وعدم الانجراف نحو حالة التشكيك.

